

## 107345 - الاستفادة من عظام الموتى لدراسة الطب

### السؤال

ما حكم الدراسة على العظام الآدمية في كلية الطب؟ وهل تحتاج إلى وضوء بعد لمسها؟

### الإجابة المفصلة

الأصل المقرر شرعاً هو احترام المسلم وعدم إهانته حياً وميتاً، ووجوب دفنه ودفن ما وجد من أجزائه من عظم وغيره، لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَمَنَا بْنِي ءَادَمَ) الإسراء/70.

وروى أحمد (24730) وأبو داود (3207) وابن ماجه (1616) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرِهِ حَيًّا) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. إلا أنه نظراً لأهمية تشريح الجثث دراستها، لنفع الأحياء وإفادتهم، فقد جوز أهل العلم تشريح جثة الكافر غير المعصوم وهو الحربي والمرتد، وصدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي، ذكرناه في جواب السؤال رقم (92820).

وأما العظام المأخوذة من جثة مسلم، فجب دفنهما، ولا يجوز إبقاؤها للفحص والدراسة، وينبغي البحث عن بديل لذلك. ولمس الجثة أو العظام لا ينقض الوضوء.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: أنا طالب بكلية الطب وأنباء الدراسة نضطر إلى أن نمسك بعض الجثث ونشرحها بأيدينا وغالباً ما تكون جثث مسلمين، وأيضاً نضطر إلى أن نحتفظ بعظام الموتى في بيوتنا فهل تشريح هذه الجثث أو لمس هذه العظام يوجب إعادة الوضوء؟ وما حكم تشريح جثث المسلمين لغرض التعلم الطبي؟

فأجاب: "الله سبحانه وتعالى شرع لبني آدم الدفن أن تدفن جنائزهم بعد موتهم، قال الله تعالى: (ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ) عبس/21، وقال تعالى: (أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًاً، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا) المرسلات/25، 26 أي: تعيشون على ظهرها، وتدعون بعد موتكم في بطنهما، قال تعالى: (مِنْهَا حَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا تُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) طه/55 فالذي يشرع نحو الميت أن يدفن في قبره، ولا يتصرف في جثته وأعضائه.

وأما بالنسبة لتشريح الجثة لقصد التعليم كما ورد في السؤال، وكما يقال إنه أصبح الآن ضرورة لتعلم الطب ونفع الأحياء بذلك، فهذا إن أمكن الاستغناء عنه فإنه لا يجوز بحال من الأحوال، وإذا لم يمكن وتوقف الأمر عليه فإن جثة المسلم لا يجوز أن تشرح أبداً لأجل الطب ...

فالمسلم لا يجوز أن يتلاعب بجثته، ولا أن تشرح، بل يجب دفنه واحترامه، أما بالنسبة لجثة الكافر فقد رخص بعض العلماء المعاصرین بتشريح جثته لأجل الطب والله أعلم.

أما لمس الجثة ولمس الميت غير فرجه فهذا لا ينقض الوضوء، إنما الذي ذكره بعض أهل العلم أنه ينقض الوضوء تغسيل الميت، وفيه نظر، أما لمس جثته من غير التغسيل فهذا لا ينقض الوضوء "انتهى من" المنتقى من فتاوى الفوزان" (2/44). والله أعلم.